

شرط وهو دور العرفيات ما نسبت اليه من سرقته وقيل  
ذلك لانه كما نسبت اليه من امراد بين الخيرة والاخرة  
ولشوية المعاملات البقا المتقدري العالم **واللغزاسا**  
الشهيرة التصرفات المشروعة كما سيج والسكاح وتكونها وان لم  
ان ما يترب عليه الحكم ان كان شيئا لا يدرشا اعلمتا يروها  
كبره بل منع المتكاه كما لغت المتصلا **تجتمى بالمسبب وان**  
كان يصنعه فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كما سيظهر  
بمؤعله وتعلق تخليها من السبب انما يحال فان لم يكن من الغرض  
كما لشرى الملك المتعة فان العقل لا يدرشا ان لم يلفظ استيت  
في هذا الحكم **ومنه يمنع المكلف** وليس العرض من المشا ملك  
المتعة بل ملك الرضة فوسبب وان ادرك العقل ان يبره كما  
ذكرنا في التباير حتى بانهم اخلت وانما الشرط من انما شرط  
محصن ومنه صحيح كاشها **ذو الدسكاح** والعوضه المتعلا اذ  
جعل في ملكه الشرط او حلا لها حتى ان اذ اذ انزويها  
وقدموا ان السائلين عن انما منع العلية وعنده منع الحكم وانما  
شرط في حكم العلة **ومن شرط** لانها رهنه علة ومنه ان يضاف  
الحكم اليها فثبتت ان الحكم اذا رهنه شرطه وحدهم **منه**  
وان جعل مع شرطه واليهي رهنه المالك فقط كما انما منع السب  
والعلة كسبوه القشير والختيار **كما انما** اشهد شاهدان انما  
خير

شهادتهما واخر ان ان المراد لثباته فثبتت فثبتت القضي الثاني  
بوقوع الطلاق ببيع الزوجان **بين طهوه الختيا** وطهوه  
القشير سبب وشهود الختيا **بغلة** قال ان كان قد خسر  
عشر ابطا ان يزوج لم قال ان خلد له خدر في حقه فشهدت  
انده شر ابطال فقتضى القاضي اجتمعه بوجهه فاذاهي لما ثبته  
بعض المتكاه في ختية رهنه الله لانه العضا ان العقق بلفظها  
وما طنا عتده والعلته لاقتضى العتق **العلته** هذا القاضي  
وانما تقتضى للمضمان كونه خيرا وعنده فانه خضا بناء على الشهادة  
شاهدين **عقلا** يصح المرقوم **اي** شوهه اليه ويؤيدوا  
فان العلة تقتضى للمضمان لانها اثبتت العتق بطريق العتق **وقد**  
لا يثبت ان لان العتقا لا يفتقر في الباطن بتمتق بحال العتق وان  
حاضر البت عطف على الما بين للمكثوبين **وما** رهنه بغيره الشرط  
ومسئلة العتق والتسديد **ان** هناك شرط ان رهنه علة الاصح  
انما شرط الحكم اليها **والشرط** هو الحرف في علة التسوق هو البت  
كما انما رهنه من التتويها **التسوق** فان انما شرط  
للتسوق فربما ان العتق لا يفتقر لثباته فثبتت رهنه العتق  
بشوه **فان** لغز عتق التسوق **وما** رهنه في المني وسكاح فلا  
يشتبان لانه شرطه فثبتت اليه الشرط لان صاحب الشرط  
مستعد لان الضمان فبها **والحتم** في غير ذلك بخلافه انما موقع  
خير